**مجلة العدل العدد 1/2014**

**تصنيف الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية اللبنانية**

بقلم

**الدكتور جوي تابت**

**دكتور في الحقوق**

**سفير لبنان**

**استاذ القانون الدستوري**

ورد ذكر رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني الحالي في 29 مادة،

من اصلها 21 مادة تتعلق مباشرة بسلطات وصلاحيات ومهمات ومسؤوليات رئيس الجمهورية الدستورية، وهي التالية: 19-33-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-65(4-5)-69(د)-69(2)-76-77-79-85-86-95(1).

أولاً: لقد ورد في مادتين من اصل هذه المواد، هما المادتان 49 (فقرة 1) و75 ذكر رئيس الجمهورية على انه رئيس الدولة، وبالنسبة لهذا الموضوع نرى من المفيد ابداء الملاحظات التالية:

1- دول كثيرة لا تعطي في دساتيرها للملك او لرئيس الجمهورية صفة وسلطة رئيس الدولة، وبالتالي فهو لا يتمتع دستورياً بسلطة رئيس دولة، فعبارة رئيس الدولة ان استعملت، انما هي مجرد لقب معنوي وموقع بروتوكولي ليس الاّ. نذكر من هذه الدول على سبيل المثال فرنسا والولايات المتحدة وغيرهما...

L’expression Chef de l’Etat “...est rarement utilisée comme telle par les textes constitutionnels qui se réfèrent plutôt à la forme du régime: ainsi la constitution de la Vème République ne parle que du Président de la République...” (Michel de Villiers, Dictionnaire de droit Constitutionnel, 2ème édition, Armand colin, p. 26: Chef de l’Etat)

Tous les systèmes constitutionnels ne consacrent pas explicitement l’existence du Chef de l’Etat. Les textes anglais et américains, pas plus d’ailleurs que la doctrine, ne qualifient ainsi le souverain ou le président et les Constitutions françaises n’utilisent l’expression qu’avec réticence. Seuls les Chartes de 1814 (art. 14) et de 1830 (art. 13), les Constitutions du 14 janvier 1852 (art.6) et du 21 mai 1870 (art.14) ainsi que l’Acte constitutionnel N° 1 du 11 juillet 1940 (art.4) officialisent le chef de l’Etat. Nos Constitutions républicaines depuis 1875 ne le connaissent pas – une République a-t-elle besoin d’un chef ?... Cependant, notre droit positif continue à ignorer le chef de l’Etat sauf s’il est étranger: la loi sur la liberté de la presse du 25 juillet 1881 réprime les offenses «envers les chefs de l’Etat étrangers» (art.36) en les distinguant des offenses au Président de la République (art.26).

(Olivier DUHAMEL et Yves MENY: Dictionnaire Constitutionnel, PUF, 1992, pp. 807 ; voir Président de la République Française)

2- بينما نجد ان دولاً أخرى كثيرة تجعل في دساتيرها من الملك ومن رئيس الحمهورية رئيساً للدولة اضافة الى كونه ملكاً (Monarque) او رئيساً للجمهورية (Président de la République)، مع ما يترتب على ذلك من سلطات وصلاحيات ومسؤوليات شخصية ونذكر منها على سبيل المثال لبنان واسبانيا والجزائر وفنزويلا.

En revanche, un peu partout à travers le monde les Constitutions déterminent l’autorité qui sera le chef de l’Etat... C’est encore le cas de pays aussi différents que l’Espagne (Constitution du 29 décembre 1978, art. 56), l’Algérie (Constitution du 23 février 1989), le Venezuela (Constitution du 23 janvier 1961, art. 181...)

(Olivier DUHAMEL, op. cit)

3- عندما يجعل الدستور في نصه من الملك ومن رئيس الجمهورية رئيساً للدولة، فهذا يعني ان رئاسة الدولة ليست دستورياً مركز شرف او لقباً معنوياً او دوراً بروتوكولياً، انما هي احدى سلطاته الدستورية الشخصية،(attribution personnelle constitutionnelle, ou charge personnelle constitutionnelle)، لا بل هي رأس سلطاته وصلاحياته الدستورية الشخصية، ومهماته الدستورية الشخصية، ومسؤولياته الدستورية الشخصية، وواجباته الدستورية الشخصية تجاه الوطن والامة، وعليه وحده تقع مسؤولية ممارستها، لا يشاركه في ممارستها او في مسؤوليتها احد، خاصة اذا كان رئيس الجمهورية مقيداً بقسم دستوري محكم كما هو الحال في المادة 50 من الدستور اللبناني.

4- لهذا السبب نعتبران المادة 49 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية اللبنانية رئيساً للدولة، والمادة 75 من الدستور المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية التي تؤكد على ان هذا الاخير هو رئيس الدولة، اضافة الى كونه رئيساً للجمهورية، تعطيان رئيس الجمهورية في لبنان سلطة شخصية اضافية هي سلطة رئاسة الدولة التي عليه وحده ان يمارسها، (أي رئاسة الدولة) اضافة الى رئاسة الجمهورية، تحت طائلة المسؤولية الدستورية، اي تحت طائلة اتهامه بالخيانة العظمى وبخرق الدستور ومحاكمته امام المجلس الاعلى (المواد 60 و61 و80 من الدستور).

5- وبالمناسبة تجدر الملاحظة الى انه عندما يكرس الدستور رئيس الجمهورية او الملك رئيساً للدولة، ويمنحه سلطات وصلاحيات وطنية وقومية خاصة به هي من صلب سلطاته وصلاحياته الشخصية كرئيس جمهورية / رئيس دولة، كما هي الحال في المواد 49-50-95 من الدستور اللبناني، فهذا يفترض بديهياً ومنطقياً ودستورياً انه يتوجب على المشرع الدستوري اللبناني الذي حقق هذه المبادرة ان يحدد لرئيس الجمهورية / رئيس الدولة في صلب الدستور ايضاً، الوسائل الدستورية والعلمية التي تمكنه من ممارسة هذه السلطات الخاصة وان يعددها له - اذا امكن - كما هي الحال في المادة 16 من الدستور الفرنسي سنة 1958، او على الاقل ان يشير اليها او ان يوجه باتجاهها.

اما اذا خلى الدستور – كما هي الحال في الدستور اللبناني – من تحديد الوسائل الخاصة التي تمكن رئيس الجمهورية / رئيس الدولة من ممارسة سلطات رئاسة الدولة لا سيما في الظروف الاستثنائية وظروف الازمات، فهذا لا يعني ابداً ولا يمكن بأي حال ان يعني ان المشرع الدستوري اللبناني قد قصد اعطاء رئيس الدولة سلطات وهمية وهيولية وشعرية لمجابهة الظروف الحرجة والاستثنائية، او انه اعطاه سلطات خاصة اسمية لا يريده ان يمارسها عندما يحتاج اليها الوطن. فالعكس هو الصحيح، اي انه في حال جعل المشرع الدستوري رئيس الجمهورية رئيساً للدولة، ومنحه صلاحيات وطنية وقومية كما في المواد 49 و50 و95 من الدستور اللبناني، دون ان يحدد في متن الدستور وسائل ممارستها (كما هي الحال ايضاً في الدستور اللبناني) فهذا يعني عملياً ومنطقياً ودستورياً احد الامرين لا ثالث لهما:

الامر الاول: ان المشرع الدستوري اللبناني قد اعطى رئيس الدولة هذه الصلاحيات الوطنية والقومية، لكنه سهى عن باله تحديد وسائل ممارستها، ونلاحظ السهو في الدستور اللبناني في اكثر من موقع، كما نلاحظه ايضاً في دساتير دول اخرى كثيرة – لأن السهو هو من خصائص البشر، ولأن الدستور لا يمكن ان يحتوي على كل التفاصيل، فهو مرهون على المبادىء العامة اكثر مما يدخل في التفاصيل، وفي هذه الحال يجب ان يصار الى تعديل الدستور لإزالة هذا السهو، - والى ان يتم ذلك - يمكن لرئيس الدولة ان يستوحي من الوسائل المعطاة في الدول الاخرى لرئيس الدولة (مثلاً فرنسا) لممارسة صلاحيات استثنائية وطنية وقومية مشابهة للصلاحيات المبينة في المواد 49 و50 و95 من الدستور اللبناني، وأن يستنبط هذه الوسائل ويكرسها بالممارسة والتقليد العملي، كما حصل في لبنان في اكثر من حالة، مثلاً حالة انشاء مركز رئيس مجلس الوزراء بالممارسة والتقليد منذ اليوم الاول لاعلان دستور 1926، فيما الدستور اللبناني لا يشير في متنه الى هذا المقام (مادة 53 من الدستور لسنة 1926).

الامر الثاني: ان المشرع الدستوري اللبناني قد قصد عمداً عدم تحديد وسائل لممارسة هذه السلطات الوطنية والقومية في صلب الدستور، كي يترك لضمير رئيس الجمهورية / رئيس الدولة الباب مفتوحاً ليستطيع اعتماد الوسائل العملية التي يراها مناسبة في كل ظرف على حدة، وان يكرسها تقليداً دستورياً بالممارسة، شرط ان تكون مفيدة ومناسبة للحالة التي يعالجها.

بناء عليه وفي الحالة الدستورية، الحاضرة في لبنان نعتبر انه يعود لضمير رئيس الجمهورية / رئيس الدولة – لوحده الحق والحرية في اختيار الوسائل التي يراها مناسبة لممارسة سلطاته الدستورية الوطنية والقومية كرئيس دولة والمحددة في المواد 49 و50 و95 من الدستور.

ثانياً: اما بالنسبة لتصنيف صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان فيمكن تصنيفها بالطريقتين المتعارف عليهما في العلم الدستوري.

الطريقة الاولى: هي تصنيف سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية/ رئيس الدولة بالنسبة لدوره الشخصي في ممارستها.

والطريقة الثانية: هي تصنيف صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية/ رئيس الدولة بالنسبة لعلاقة كل منها بالأمة وبالوطن وبباقي السلطات الدستورية.

**البند الاول**

الطريقة الاولى: تصنيف سلطات رئيس الجمهورية/ رئيس الدولة بالنسبة لدوره الشخصي في ممارستها:

في هذه الطريقة تصنف سلطات رئيس الدولة الى نوعين:

1- سلطات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة الخاصة به وحده “Pouvoirs propres”، وهي السلطات التي يمارسها لوحده بدون التوقيع الوزاري.

Président de la Vème République:

Pouvoirs propres: “Pouvoirs propres dont il use seul...”

Nicolas Kada: Lexique de droit Constitutionnel, Ellipse 2004, pp. 91-92, voir: Président de la République.

Michel de Villiers: Dictionnaire de droit constitutionnel,

Compétences propres: “Les compétences qu’il exerce sans contreseing” 5ème édition, Armand Collin, 2005, p. 188, voir: Président de la République.

2- سلطات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة بالتعاون “Pouvoirs partagés” وهي السلطات التي يمارسها مع التوقيع الوزاري .

“Pouvoirs partagés: nécessitant le contreseing du premier ministre ou d’un ministre”

Kada, Nicolas: Lexique de droit Constitutionnel, Ellipses 2004, pp. 91-92 – voir: Terme Président de la République

Duhamel Olivier et Mémy Ives: Dictionnaire Constitutionnel, PUF: 1992, pp. 807, terme Président de la République

فقرة اولى: سلطات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة الخاصة به “Pouvoirs propres”

السلطات الخاصة برئيس الجمهورية / رئيس الدولة التي يمارسها لوحده وعلى مسؤوليته وبدون توقيع وزاري من قبل رئيس الوزراء والوزراء هي التالية:

1- ممارسة سلطة رئيس الدولة (Pouvoirs du Chef de l’Etat) (مادة 49 فقرة 1 من الدستور).

2- ان يكون فعلاً رمزاً لوحدة الوطن Symbole de l’unité de la patrie وان يمارس عملياً وجدياً هذا الدور (مادة 49 فقرة 1). مما يوجب عليه ممارسة دور الحكم الفعلي والفاعل لحفظ وحدة الوطن.

3- السهر على المحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه (مادة 49 فقرة 5 والمادة 50 من الدستور).

Chef de l’Etat: “...à lui de servir d’arbitre au-dessus des contingences politiques... A lui s’il devait arriver que la Patrie fut en péril, le devoir d’être le garant de l’indépendance nationale...”

Charles de GAULLE, Discours de Bayeux, 16 juin 1946 ;http://www.charles-de-gaulle.org/pages/espace-pedagogique/le-point-sur/les-textes-a-connexion

4- السهر على احترام الدستور والقوانين (المادة 49 والمادة 50 من الدستور) ويجدر التذكير بأن المادة 50 المذكورة تتعلق بالقسم الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهام الرئاسة.

ان صلاحيات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة الوطنية المذكورة اعلاه هي صلب صلاحياته الدستورية وهي نتيجة حتمية لقسمه الدستوري.

5- اعتماد السفراء (Accréditation des ambassadeurs) وباقي الممثلين الدبلوماسيين اللبنانين مع الدول والهيئات الدولية (مادة 53 فقرة 7 من الدستور). كما قبول اعتماد السفراء وممثلي الدول الاجنبية لديه (مادة 53 فقرة 7).

6- مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق "بمراقبة دستورية القوانين" (مادة 19/1)، وفي ما يعود الى انتخابات رئاسة الجمهورية (مادة 19/1).

7- توجيه - عندما تقتضي الضرورة - رسائل الى مجلس النواب" (مادة 53/10) وتقليديا الى الامة.

8- الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب (مادة 55) قبل انتهاء مدة ولاية المجلس (مادة 55/1 و65(4)) وذلك في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65/4 و77 من الدستور.

9- ترؤس مجلس الوزراء حينما يشاء "دون ان يشارك في التصويت " (مادة 53/1 و65(5)).

10- ترؤس الهيئة الوطنية المكلفة درس واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية، وبعدها بالغاء الطائفية السياسية (مادة 95).

11- اصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً (مادة 53/3) وفقاً للأصول المبينة في الدستور.

12- اصدار - منفرداً - المراسيم بقبول استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة (مادة 53/5).

13- الطلب الى الحكومة المستقيلة تصريف اعمال الدولة لحين قيام حكومة جديدة ونيلها الثقة.

14- الطلب الى مجلس الوزراء "اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها" هذا الاخير (مادة 56/2) وذلك خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ ايداع القرار او مشروع المرسوم رئاسة الجمهورية، فإذا أصرً مجلس الوزراء على قراره المتخذ او انقضت مهلة الـ 15 يوماً دون اصدار المرسوم او اعادته الى مجلس الوزراء عندئذ يعتبر القرار او المرسوم نافذاً "حكماً ووجب نشره (مادة 56/2). وفي هذه الحالة يبقى على رئيس الجمهورية وحده – دستورياً – واجب ومسؤولية طلب نشر المرسوم تحت طائلة خرق الدستور ومحاكمته
امام المجلس الاعلى (المواد 60-61 و80 من الدستور). ولا يحق لأحد سواه طلب هذا النشر.

15- طلب نشر القوانين والمراسيم (مادة 56/2).

16- عرض اي امر من الامور الطارئة على مجلس الوزراء" من خارج جدول الاعمال (مادة 53/11).

17- اقتراح اعادة النظر بالدستور (مادة 76).

18- ترؤس المجلس الاعلى للدفاع (مادة 49/1).

19- ترؤس الحفلات الرسمية (مادة 53/8).

20- منح اوسمة الدولة بمرسوم (مادة 53/8).

21- رفض توقيع وتنفيذ كل ما لا يقتنع به ضميره الوطني اللبناني (تبعاً للمادة 50).

فقرة ثانية: سلطات رئيس الجمهورية بالتعاون Pouvoirs partagés، اي التي يمارسها مع التوقيع الوزاري Contreseing Ministeriel،

هي باقي الصلاحيات الدستورية التي يخصه بها الدستور، الغير معفاة من التوقيع الوزاري وهي:

1- ابرام المعاهدات الدولية Ratification des traits بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح المعاهدات مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء (مادة 52 من الدستور)، وعلى الحكومة ان تطلع مجلس النواب عليها "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة" (مادة 52).

2- اصدار القوانين العادية التي اقرها المجلس نهائياً وطلب نشرها (مادة 56(2) و54). والقانون العادي هو الذي اقره مجلس النواب ولم يعطه صفة "الاستعجال"، اي لم يقرر مجلس النواب وجوب استعجال اصداره (مادة 56 فقرة 1) كما يصدر رئيس الجمهورية ويطلب نشر القوانين التي يعطيها مجلس النواب صفة الاستعجال وتتم اعمال هذا الاصدار في المهل المحددة في الدستور (مادة 51) وهذه المهل مبينة في المادة 56 من الدستور.

3- اصدار وطلب نشر القوانين الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور وذلك بالشروط نفسها التي يصدر بموجبها ويطلب نشر القوانين العادية (مادة 79/2)، اي خلال مهلة الشهر بعد احالة القانون الدستوري الى الحكومة (مادة 54(2) و56/1).

4- في حال انقضت مهلة الاصدار والنشر المبينة اعلاه دون ان يصدر رئيس الجمهورية "القانون او اعادته" الى مجلس النواب لاعادة النظر فيه عملاً بالمادة 57/1 و79(2) عندئذ يعتبر القانون "نافذاً حكماً ووجب نشره" (مادة 57/2). وفي هذه الحالة تبقى – دستورياً - مسؤولية نشر القانون على عاتق رئيس الجمهورية تحت طائلة خرقه الدستور ومحاكمته امام المجلس الاعلى – المواد 60-61 و80 من الدستور.

5- بعد اطلاع مجلس الوزراء، طلب اعادة النظر في القانون (مادة 57/1) بالنسبة للقانون العادي والقانون الذي اعطي صفة الاستعجال من قبل مجلس النواب وكذلك القانون الدستوري (مادة 79/2) مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه.

6- بعد موافقة مجلس الوزراء، اصدار مرسوم بتنفيذ كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى صفة الاستعجال في مرسوم الاحالة، "وذلك اذا انقضت مهلة" 40 يوماً من تاريخ طرح المشروع على المجلس وبعد "إدراجه في جدول اعمال جلسة عادية وتلاوته فيها". وانقضت هذه المهلة، اي الـ 40 يوماً، "دون ان يبت به المجلس وذلك عملاً بالمادة 58 من الدستور.

ملاحظة: ان عملية اصدار القوانين وطلب نشرها هي صلاحية شخصية لرئيس الجمهورية وقد حصرها الدستور به وحده ولم يسمح بها لاحد سواه (المواد 51، 52 و57 من الدستور) لكنه يمارسها بالتعاون مع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين. وهذا يعني انه عندما يعتبر القانون او المرسوم نافذاً حكماً (مادتان 56 و57) يبقى واجب طلب نشره -دستورياً- على عاتق ومسؤولية رئيس الجمهورية وحده تحت طائلة اتهامه بخرق الدستور ومحاكمته امام المجلس الاعلى (مواد 60-61 و80 من الدستور)، ولا يحق لأي سلطة اخرى في الدولة ان تقوم بهذه المهمة الحكمية تحت طائلة بطلان عملها ومحاكمة المسؤول الذي قام بالنشر بالخيانة العظمى او بالاخلال بالواجبات المترتبة عليه (المادتان 70 و80 من الدستور).

7- بالاتفاق مع رئيس الحكومة، دعوة مجلس النواب الى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها (مادة 33 – 86).

8- تأجيل انعقاد المجلس النيابي "الى حد لا يتجاوز شهراً واحداً" وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد (مادة 59).

9- احالة "مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب" (مادة 53/6).

10- اصدار المراسيم وطلب نشرها وهي مشاريع المراسيم التي يصيغها مجلس الوزراء (مادة 56/2).

11- اصدار مرسوم اقالة الوزير موقع مع رئيس الحكومة (69/2).

12- دعوة مجلس الوزراء الى اجتماعات استثنائية كلما رأى ذلك ضرورياً وهذا بالاتفاق مع رئيس الحكومة (مادة 53/12).

13- ممارسة مسؤولية القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (مادة 49/1).

14- تأمين النفقات المستعجلة اذا دعت ظروف طارئة لذلك، ومن أجل هذه الغاية يتخذ مرسوماً بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وبنقل اعتمادات من الموازنة، على ألا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً اقصى يحدد في قانون الموازنة (مادة 85 فقرة 2).

البند الثاني: الطريقة الثانية: تصنيف سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة بالنسبة لعلاقة كل منها بالامة وبالوطن وبالسلطات الدستورية.

على هذا الاساس يمكن ان نقسم صلاحيات رئيس الجمهورية / رئيس الدولة في لبنان الى ستة انواع:

1- صلاحيات عامة وطنية وقومية Attributions générales d’ordre patriotique et national

2- صلاحيات تتعلق بالعلاقات الدولية.

3- صلاحيات تتعلق بالسلطة التشريعية.

4- صلاحيات تتعلق بالسلطة التنفيذية.

5- صلاحيات تتعلق بالسلطة القضائية.

6- صلاحيات عامة متنوعة.

اولاً: صلاحيات عامة وطنية وقوميةAttributions générales d’ordre patriotique et national

1- سلطات رئيس الدولة (Pouvoirs du Chef de l’Etat) (مادة 49 فقرة 1 من الدستور).

2- ان يكون رمزاً لوحدة الوطن Symbole de l’unité de la patrie (مادة 49 فقرة 1) وان يمارس عملياً هذا الدور وهذه المسؤولية .

3- السهر على المحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وان يمارس عملياً هذه السلطة (مادة 49 فقرة 5 من الدستور).

4- السهر على احترام الدستور والقوانين والممارسة العملية والفعلية لهذه السلطة (المادتين 49 و50 من الدستور) ويجدر التذكير بأن المادة 50 المذكورة تتعلق بالقسم الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل تسلمه الرئاسة.

5- ترؤس الهيئة الوطنية المكلفة درس واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية. وبعدها بإلغاء الطائفية السياسية (مادة 95)

6- رفض توقيع وتنفيذ كل ما لا يقتنع به ضميره الوطني اللبناني (مادة 50).

ثانياً: صلاحيات تتعلق بالعلاقات الدولية:

هذه الصلاحيات محددة في المادتين 52 و53 فقرة 7 من الدستور وهي التالية:

1- اعتماد السفراء Accréditation des Ambassadeurs وباقي الممثلين الدبلوماسيين اللبنانيين مع الدول والهيئات الدولية (مادة 53 فقرة 7 من الدستور). وقبول اعتماد السفراء وممثلي الدول الاجنبية لديه (مادة 53 فقرة 7).

2- تولي المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية (Négociation des traités) وابرامها (Ratification des traités) بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح المعاهدات مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء (مادة 52 من الدستور). وعلى الحكومة ان تطلع مجلس النواب عليها "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة" (مادة 52).

اما المعاهدات التي تتضمن بنوداً تتعلق بمالية الدولة وكذلك المعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن ابرامها الا بعد ان يوافق عليها مجلس النواب (مادة 52). اما المعاهدات غير التجارية والمعاهدات السنوية اي التي مدتها سنة او يجوز فسخها سنة فسنة، وكذلك المعاهدات التي لا تلزم مالية الدولة، فهي تصبح نهائية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، ولا تحتاج الى اقرارها من قبل مجلس النواب، فتصبح مبرمة. الا انه في هذه الحالات يترتب على الحكومة "اطلاع مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد".

ثالثاً: صلاحيات تتعلق بالسلطة التشريعية:

هذه الصلاحيات محددة في المواد التالية: 19-33-51-55 الى 59 داخل 76-79-86 من الدستور وباختصار، ان هذه الصلاحيات هي التالية:

1- اصدار القوانين العادية التي اقرها مجلس النواب نهائياً (مادة 54(2) و56) وطلب نشرها. والقانون العادي هو القانون الذي اقره مجلس النواب ولم يعطه صفة "الاستعجال" اي لم يقرر مجلس النواب وجوب استعجال اصداره (مادة 56 فقرة 1). وايضاً اصدار وطلب نشر القوانين التي يعطيها مجلس النواب صفة الاستعجال وتتم اعمال هذا الاصدار في المهل المحددة في الدستور (مادة 51). وهذه المهل مبينة في المادة 56 من الدستور.

2- اصدار القوانين الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور وذلك بالشروط نفسها التي يصدر بموجبها القوانين العادية (مادة 79/2)، أي خلال مهلة الشهر بعد احالة القانون الدستوري الى الحكومة (مادة 54(2) و56/1).

وفي حال انقضت مهلة الاصدار والنشر (في المادة 56 من الدستور) دون ان يصدر رئيس الجمهورية "القانون او اعادته" الى مجلس النواب لإعادة النظر فيه عملاً بالمادة 57/1 و79(2)، عندئذٍ يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره (مادة 57/2). وفي هذه الحالة على رئيس الجمهورية – دستورياً - وحده مسؤولية طلب نشره تحت طائلة خرق الدستور ومحاكمته امام المجلس الاعلى (المواد 60-61 و80 من الدستور).

3- بعد اطلاع مجلس الوزراء، طلب اعادة النظر في القانون (مادة 57/1) في القانون العادي والقانون الذي اعطي صفة الاستعجال من قبل المجلس، وكذلك القانون الدستوري (مادة 79/2، "مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره" وذلك قبل عملية الاصدار "ولا يجوز ان يرفض طلبه وعندما يمارس رئيس الجمهورية حقه هذا في اعادة القانون للمجلس يصبح في حل من اصدار القانون".

وفي حال وافق المجلس مجدداً وأقرّ القانون ثانية بعد مناقشة اخرى بشأنه وذلك بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً (مادة 57 من الدستور)، عندئذٍ يجب على رئيس الدولة اصدار هذا القانون وطلب نشره خلال مهلة الاصدار والنشر المبينة في المادة 56/1، والا اعتبر القانون بعد مرور هذه المدة نافذاً حكماً ووجب نشره (مادة 57/2). وفي هذه الحالة تبقى – دستورياً - مسؤولية طلب النشر على عاتق رئيس الجمهورية وحده تحت طائلة خرق الدستور ومحاكمته امام المجلس الاعلى (المواد 60-70 و80 من الدستور).

4- بعد موافقة مجلس الوزراء اصدار مرسوم بتنفيذ كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى صفة الاستعجال في مرسوم الاحالة، "وذلك اذا انقضت مهلة" 40 يوماً من تاريخ طرح المشروع على المجلس وبعد "إدراجه في جدول اعمال جلسة عادية وتلاوته فيها". واذا انقضت هذه المهلة، اي الـ 40 يوماً، "دون ان يبت به المجلس وذلك عملاً بالمادة 58 من الدستور.

اما تاريخ طرح المشروع على المجلس وادراجه في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها كي تبدأ مهلة الـ 40 يوماً، فإن هذا التاريخ غير محدد لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب المعمول به حالياً.

ونرى انه من الضروري تحديد هذا التاريخ على الاقل في النظام الداخلي لمجلس النواب كي يرتبط كل من رئيس مجلس النواب وهيئة مكتب المجلس بمهلة لطرح المشروع على مجلس النواب.

5- بالاتفاق مع رئيس الحكومة دعوة مجلس النواب الى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها (مادة 33-86).

6- تأجيل انعقاد المجلس النيابي "الى حدٍ لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد (مادة 59).

7- اقتراح اعادة النظر بالدستور (مادة 76).

8- عندما تقتضي الضرورة توجيه رسائل الى مجلس النواب (مادة 53/10) وتقليداً الى الامة.

9- الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب (مادة 55 و65(4)) قبل انتهاء مدة ولاية المجلس (مادة 55/1) وذلك في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65/4 و77 من الدستور.

وفي حال قرر مجلس الوزراء حل المجلس يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل (مادة 55).

اما الحالات التي يمكن فيها طلب حل المجلس او حل المجلس فهي محددة في المادتين 65 و77 من الدستور.

رابعاً: الصلاحيات المتعلقة بالسلطة التنفيذية:

هذه الصلاحيات محددة في المواد 49-53-54-56 و57 من الدستور وهي التالية:

1- ترؤس مجلس الوزراء حينما يشاء دون ان يشارك في التصويت (مادة 53/1 و65(5).

2- اصدار منفرداً مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء (مادة 53/7) وفقاً للأصول المبينة في الدستور وهي التالية:

- بعد اجراء استشارات نيابية ملزمة (مادة 53/2).

- بعد اطلاع رئيس مجلس النواب رسمياً على نتائج الاستشارات والتشاور معه بمضمون هذه الاستشارات (مادة 53/2).

3- توقيع - بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء - مراسيم قبول استقالة الوزراء او اقالتهم (مادة 53/4).

4- اختيار الوزراء وتعيينهم "بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء" واصدار مرسوم تشكيل الحكومة (مادة 53/4)، ويوقع هذا المرسوم مع رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء (مادة 64/4).

5- اصدار منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة (مادة 53/5).

اما الحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة فهي مبينة في المادتين 69 و77 من الدستور.

6- احالة "مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب (مادة 53/6).

7- اصدار المراسيم وطلب نشرها وهي مشاريع المراسيم التي يصيغها مجلس الوزراء (مادة 56/2).

8- الطلب الى مجلس الوزراء "اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها" المجلس (مادة 56/2) وذلك خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ ايداع القرار او مشروع مرسوم رئاسة الجمهورية، فإذا اصر مجلس الوزراء على قراره المتخذ او قضت مهلة الـ 15 يوماً دون اصدار المرسوم او اعادته الى مجلس الوزراء عندئذٍ يعتبر القرار او المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره (مادة 56/2). وفي هذه الحالة يبقى– دستورياً - طلب نشر المرسوم من مسؤولية رئيس الجمهورية وحده تحت طائلة خرق الدستور ومحاكمته بالخيانة العظمى امام المجلس الاعلى (المواد 60-61 و80 من الدستور).

9- عرض اي امر من الامور الطارئة على مجلس الوزراء" من خارج جدول الاعمال (مادة 53/11).

10- اصدار مرسوم اقالة الوزير موقع مع رئيس الحكومة (مادة 69(2))

11- دعوة مجلس الوزراء الى اجتماعات استثنائية كلما رأى ذلك ضرورياً وهذا بالاتفاق مع رئيس الحكومة (مادة 53/12).

12- ترؤس المجلس الأعلى للدفاع (مادة 49/1).

13- رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (مادة 49/1).

خامساً: الصلاحيات المتعلقة بالسلطة القضائية: هذه الصلاحيات محددة في المادتين 19 و53 من الدستور وهي تتضمن ما يلي:

1- مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين وفي ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية (مادة 19 من الدستور).

2- منح العفو الخاص le droit de grâce بمرسوم (مادة 53/9) اما العفو العام فلا يمنح الا بقانون (مادة 53/9).

سادساً: صلاحيات عامة ومتنوعة: هذه الصلاحيات محددة في المادتين 53 و85 من الدستور وهي التالية:

1- ترؤس الحفلات الرسمية (مادة 53/8).

2- منح اوسمة الدولة بمرسوم (مادة 53/8).

3- تأمين النفقات المستعجلة اذا دعت ظروف طارئة لذلك ومن اجل هذه الغاية
يتخذ مرسوماً بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وينقل اعتمادات من الموازنة على الا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً اقصى يحدد في قانون الموازنة.

ويجب ان تعرض هذه التدابير على مجلس النواب للموافقة "في اول عقد يلتئم فيه" (مادة 85/2).

❖ ❖ ❖